

09 ماي 2023

مذكرة عامة عدد 12 لسنة 2023

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 62 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 والخاصة بإرساء تسبقة على بيوعات المشروبات الكحولية

ملخص

إرساء تسبقة على بيوعات المشروبات الكحولية

1. تم بمقتضى الفصل 62 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 إرساء تسبقة توظف من قبل مصنعي ومعبئي الخمر والجة والمشروبات الكحولية بنسبة 5% على بيوعاتهم من هذه المنتجات. وتحتسب التسبقة المذكورة على المبلغ المضمّن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات.
2. يتم التصريح بالتسبقة ودفعها خلال الشهر الموالي الذي تمّ فيه توظيفها وذلك حسب نفس الأجل المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد. كما يتعيّن التصريح بها ضمن تصريح المؤجر.
3. تطرح التسبقة من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة لاحقا على الأشخاص الذين تحمّلوا التسبقة المذكورة.
4. تطبّق الخطايا والعقوبات المنصوص عليها بالفصلين 83 مكرر و92 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حسب الحالة، في صورة عدم توظيف التسبقة أو توظيفها بصفة منقوصة أو في صورة توظيفها دون دفع المبالغ المستوجبة لفائدة الخزينة في أجل 6 أشهر ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهااء الأجل المحدد لدفعها.
5. تطبّق أحكام الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2023 على بيوعات مصنعي ومعبئي الخمر والجة والمشروبات الكحولية المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2023.

بهدف توفير عناصر الإستقصاءات للإدارة والتصدي للتهرب الجبائي، تمّ بمقتضى الفصل 62 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 إرساء تسبقة على بیوعات المشروبات الكحولية.

وتهدف هذه المذكرة العامة إلى تحليل أحكام الفصل المذكور.

1- فحوى الإجراء

أرسي الفصل 62 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 تسبقة على بیوعات الخمر والجعة والمشروبات الكحولية. وتحتسب التسبقة بنسبة 5% على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات أي بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

2- الأشخاص المعنيون

يتم توظيف التسبقة المذكورة من قبل مصنعي ومعبئي الخمر والجعة والمشروبات الكحولية على بیوعاتهم لفائدة مقتني هذه المنتجات بصرف النظر عن صفتهم أي سواء تعلق الأمر بتجار جملة أو تفصيل أو مساحات تجارية كبرى أو موزعين أو غيرهم من المقتنين.

هذا، وتبقى غير معنية بتوظيف التسبقة المذكورة، بیوعات مصنعي ومعبئي المنتجات المذكورة لفائدة أشخاص معفيين من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات أو منتفعين بالطرح الكلي لمداخيلهم أو أرباحهم أو أشخاص يوجدون خارج ميدان تطبيق الضريبة.

3- مآل التسبقة

تكون التسبقة الموظفة قابلة للطرح من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على مقتني الخمر والجعة والمشروبات الكحولية.

وفي صورة وجود فائض، فإنه يبقى قابلا للطرح من الأقساط الاحتياطية أو من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة لاحقا. كما يمكن استرجاعه على أساس مطلب في الغرض طبقا للتشريع الجاري به العمل.

4- التصريح بالتسبقة ودفعها

- التصريح الشهري

يتمّ التصريح بالتسبقة على بيوعات الخمر والجمعة والمشروبات الكحولية ودفعها للخزينة خلال الشهر الموالي للشهر الذي تمّت فيه فوترتها.

ويتعين أن يتم الدفع في نفس الآجال المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد.

- تصريح المؤجر

يلزم مصنّعو ومعبئو الخمر والجمعة والمشروبات الكحولية بالتصريح بالتسبقة التي قاموا بتوظيفها خلال السنة السابقة ضمن تصريح المؤجر مع بيان الهوية الكاملة للأشخاص الموظفة عليهم التسبقة.

5- تبعات الإخلال بواجب توظيف التسبقة أو عدم دفعها

طبقاً لأحكام الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2023 تتم مراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بالتسبقة وفقاً للإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى التسبقة الموظفة من قبل مؤسسات الإنتاج الصناعي وتجار الجملة على بيوعاتهم إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية.

وبالتالي، تطبّق في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين 83 مكرر و92 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التالية:

- في صورة عدم توظيف التسبقة أو توظيفها بصفة منقوصة: خطية تساوي ضعف المبالغ غير الموظفة أو الموظفة بصفة منقوصة،

- في صورة توظيف التسبقة وعدم دفعها لفائدة الخزينة في أجل 6 أشهر ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاؤ الأجل المحدد للدفع: السجن لمدة تتراوح بين 16 يوماً و3 سنوات

وخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار علاوة على دفع أصل التسبقة والخطايا المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

6- تاريخ تطبيق الإجراء

تطبق أحكام الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2023 على بيوعات مصنعي ومعبئي الخمر والجمعة والمشروبات الكحولية من المنتجات المذكورة المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2023.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : يحيى الشمالي

